

سَلْسَلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَّاجِرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْوَاحِرِ
(١١)



التَّطْرِيزُ عَلَى الْإِنْصَافِ فِي حُكْمِ الْاِعْتِكَافِ

مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّكْنَويُّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ١٣٠٠)



اَعْتَنَى بِهِ
اَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ



MRQOOM.COM

التَّطْرِيزُ عَلَى
الْإِنْصَافِ فِي حُكْمِ الْاِعْتِكَافِ

جميع الحقوق محفوظة

الإبْرَازَةُ الأولى

في عام سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ وَأَلْفٍ

نُشِرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ

فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ



سَلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوْاَجِرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْوَاحِرِ
(١١)

التَّطْرِيزُ عَلَى
الْإِنْصَافِ فِي حُكْمِ الْاِعْتِكَافِ

مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّكْنَويُّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ١٣٠٠)

اعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُونِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدُكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، وَهَدَاهُ
لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ
فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ. **أَمَّا بَعْدُ:**

فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوَجُّهِ وَالْإِرْشَادِ، قِرَاءَةُ الْجُزْءِ فِي مَجْلِسِ يُسْتَفَادُ، وَفِي
الْبَرَنَامِجِ فَوَائِدُ مَرْجُوَّةٌ، وَأَمَالُ مَنْشُودَةٌ، مِنْهَا اِطَّلَاعٌ عَلَى جُهُودِ الْعُلَمَاءِ
الذَّوِيِّ الْأَلْبَابِ، وَمَعْرِفَةٌ مَا صُنِّفَ فِي الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابٍ، وَمِنْهَا الظَّفَرُ بِفَوَائِدِ
تُلْتَقَطُ بِالْمَنَاقِيشِ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ تَفْتِيشٍ.

وَقَدْ حَوَتْ سِلْسِلَةٌ: (لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَلَى
أَجْزَاءٍ وَرَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةِ الْأَبْوَابِ، وَمُخْتَلِفَةِ الْمَشَارِبِ، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهَا عَدَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِهَا.

فَانْتَحَبْتُ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ وَالرَّسَائِلِ، وَقَرَأْتُهَا عَلَى شَيْخِنَا الْفَاضِلِ
الْمِفْضَالِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبَارَكَ فِي
عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ -.

فَجَمَعْتُ مَا أَعَدَدْتُ مِنْ فَوَائِدٍ وَتَعْلِيقٍ، وَعَرَضْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى
شَيْخِي لِلتَّحْقِيقِ، فَمَا رَأَاهُ حَسَنًا أَثْبَتَهُ، وَإِلَّا صَحَّحْتُهُ أَوْ أَرَلْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ
مَا ذُكِرَ مِنْ نَفَائِسَ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُسَطَّرَ.

وَصَدَّرْتُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَكِتَابِهِ بِالتَّعْرِيفِ، وَأَشْكَلْتُ حَرْفَهُ خَشْيَةَ
التَّضْحِيفِ، وَبِمَا يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَمْنَعُ التَّحْرِيفَ.

وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ لِلْأَئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ، وَكَشَفْتُ اللَّثَامَ بِتَرْجَمَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ.

وَحَتَمْتُ الْكِتَابَ بِطَبَاقِ السَّمَاعِ، سَيْرًا عَلَى نَهْجِ أَيْمَةِ الرَّوَايَةِ وَالْإِسْمَاعِ،
وَذَكَّرْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ إِسْنَادٍ سَمَاعِيٍّ أَوْ إِجَازَةٍ، فَتَكْتِمِلُ الْإِفَادَةُ بِجَمْعِ
الرَّوَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ.

وَأَسْمَيْتُهُ بِ: «سِلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَاخِرِ عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَرَقَمَهُ الرَّاجِي لِرَحْمَةِ رَبِّهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ؛
فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ السَّادِسُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ:
(الْإِنْصَافُ فِي حُكْمِ الْاِعْتِكَافِ) لِمَوْلَانِهِ (مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَبْدِ الْحَلِيمِ اللَّكْنَوِيِّ).

فَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهِيَ رِسَالَةٌ فِقْهِيَّةٌ حَنْفِيَّةٌ مُوجَزَةٌ، تَنَاوَلَ مُؤَلَّفُهَا تَحْرِيرَ
الْقَوْلِ فِي حُكْمِ الْاِعْتِكَافِ فِي سِتَّةِ مَقَامَاتٍ، عَرَضَ فِيهَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ
وَتَرْجِيحَ مَا تَبَيَّنَ الرَّاجِحُ فِيهِ، وَجَاءَ الْجُزْءُ مُحْتَصِرَ الْعِبَارَةِ، وَاضِحَ الْمَقْصِدِ.
وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهُوَ أَبُو الْحَسَنَاتِ، مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ
الْحَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَلَامَةَ اللَّكْنَوِيِّ مِنْ أَبْرَزِ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ
عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، جَمَعَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ، وَتَمَيَّزَ بِدِقَّةِ التَّحْقِيقِ
وَسَعَةِ الْإِطْلَاعِ. وُلِدَ فِي مَدِينَةِ لَكْهُنَوُ يَوْمَ الْخَمِيسِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ

جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَنَشَأَ فِي أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ عُرِفَتْ
بِالدِّيَانَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِالْمَعَارِفِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ نَالَ مَكَانَةً رَفِيعَةً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَدَّهُ الْبَاحِثُونَ مِنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ
وَالْحَدِيثِ فِي الدِّيَارِ الْهِنْدِيَّةِ، لِمَا امْتَّازَ بِهِ مِنْ تَحْرِيرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ رَصِينَةٍ
وَمُؤَلَّفَاتٍ نَافِعَةٍ، مِنْ أَشْهَرِهَا: الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ، وَالْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَغَيْرُهَا
مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ اسْتِنْبَاطِهِ وَحُسْنِ تَحْقِيقِهِ.

وَتُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي لَكْهَنُو يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ
أَلْفٍ وَثَلَاثِمِئَةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ هُوَ مُسْتَجْمِعٌ لِكَمَالِ الْأَوْصَافِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ لَا شَرِيكَ لَكَ فِي أَطْرَافِ الْعَالَمِ وَالْأَكْنَافِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى حَبِيبِكَ
مُحَمَّدٍ الْمُجْتَبَى، أَحْمَدَ الْمُصْطَفَى، مُخْرِجَ الْأُمَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْاِعْتِسَافِ، وَعَلَى
صَحْبِهِ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَافِ. أَمَّا بَعْدُ؛

فَيَقُولُ مَنْ لَا صِنَاعَةَ لَهُ إِلَّا اكْتِسَابُ الْخَطِيئَاتِ، أَبُو الْحَسَنَاتِ مُحَمَّدٌ،
الْمَدْعُوُّ بِعَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ وَطَنًا، الْأَنْصَارِيِّ الْأَيُّوبِيِّ الْقُطَيْبِيِّ نَسَبًا، الْحَنْفِيُّ
مَذْهَبًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ ذَنْبِهِ الْجَلِيِّ وَالْحَنْفِيِّ^(١).

قَدْ جَرَى النَّزَاعُ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ بَعْدَ
الْأَلْفِ وَالْمِائَتَيْنِ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ الثَّقَلَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ رَبِّ
الْمَشْرِقَيْنِ، فِي أَنَّ الْاِعْتِكَافَ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، أَوْ عَلَى الْعَيْنِ؟

(١) أَرَادَ بِهِ الْإِزْرَاءَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَسَرَ شَهْوَتَهَا، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُحِلَّ لِنَفْسِهِ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ.

وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدَةِ، كَصَلَاةِ
الْجَنَازَةِ، أَوْ عَلَى أَهْلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ، كَالْتَرَاوِيحِ بِالْجَمَاعَةِ؟

فَتَكَلَّمَ كُلُّ مِنَّا بِمَا خَطَرَ فِي خَاطِرِهِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَتَجَسَّسَ تَحْقِيقَهُ مِنْ
كُتُبِ الْفِقْهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِيهِ مَا يَسْلُكُ مَسْلَكَ السَّدَادِ، وَيُثَبِّتُ مَا هُوَ
الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ، وَسَمَّيْتُهُ بِ: «الْإِنْصَافِ فِي حُكْمِ الْاِعْتِكَافِ».

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى قَبُولَهُ بِالتَّضَرُّعِ وَالْإِلْحَافِ، فَأَقُولُ:

قَدْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ سُنَّةٌ؟

وَعَلَى الثَّانِي: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ؟

وَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؟

وَهَلْ هُوَ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ أَوْ عَيْنٍ؟

فَلْنَذْكُرْ مِنْهَا مَا يَرْفَعُ الْحِجَابَ عَنْ وَجْهِ هَذَا الْبَابِ، مُسْتَعِينِينَ بِحَبْلِ
الْمَوْلَى الْوَهَّابِ، فَهَذَا مَقَامَاتُ:

المَقَامُ الْأَوَّلُ

هَلِ الْاِعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

فَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ أَمْرٌ مُبَاحٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا لَا اعْتِدَادَ بِهِ.^(١)

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْمَالِكِيُّ: قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ جَائِزٌ جَهْلٌ.
وَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْاِعْتِكَافِ مُطْلَقًا^(٢)، بَلْ قَدْ ادَّعَى
التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ.
وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ فَعَلِمَ مِنْ اخْتِلَافِ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا فِيهِ
ثَلَاثَ فِرَقٍ:

فَذَهَبَ الْقُدُورِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ، حَيْثُ قَالَ: «وَيُسْتَحَبُّ».
وَعَايَرَهُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ فِي الْهِدَايَةِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ
سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

(١) وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْقَوْلِ بِهِ، وَدَافِعُهُمْ إِلَى هَذَا الْوَهْمِ عَدَمُ فَهْمِهِمْ لِقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اعْتَكَفَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَلَمْ يَنْتَبِهُوا إِلَى خَاتِمَةِ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ: وَأَرَاهُمْ تَرَكَوهُ لَشِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ.

(٢) أَمَّا بِاعْتِبَارِ تَعْلِيلِهِ بِنَذْرِ أَوْ يَمِينٍ وَنَحْوِهِ فَسَيَأْتِي الْمُصَنِّفُ عَلَى ذِكْرِهِ.

رَمَضانَ، وَالْمُواظَبَةُ دَلِيلُ السُّنَّةِ. وَهَكَذَا ذُكِرَ فِي الْمُحِيطِ وَالْبَدَائِعِ
وَالشُّحْفَةِ.

وَقَالَ الزَّاهِدِيُّ فِي الْمُجْتَبَى: «قَالَ أَسْتَاذُنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ»^(١).
وَلَمْ أَجِدْ فِي غَيْرِ مُحْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ
السُّنَّةَ، كَمَا أَنَّهُ أَرَادَ أَوَّلَ الْكِتَابِ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّعِ أَنْ
يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ، وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ»، فَسَمَّاها مُسْتَحَبَّةً مَعَ أَنَّهَا مِنْ
السُّنَنِ. انْتَهَى.^(٢)

وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي الْمَنَافِعِ شَرْحَ الْفِقْهِ التَّافِعِ: ثُمَّ قَالَ فِي الْكِتَابِ: إِنَّهُ
مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، لِمُواظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ،
وَقَضَائِهِ فِي شَوَالٍ حَيْثُ تَرَكَهُ. فَهَذَانِ قَوْلَانِ.

وَهَهُنَا قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ: بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
مِنْ رَمَضانَ، وَيَكُونُ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النِّيَّةِ،

(١) وَالْفَرْقُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْتَحَبِّ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى،
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهُوَ مَا وَاطَبَ عَلَى فِعْلِهِ ﷺ.

(٢) وَوَجَّهَ الْمُصَنِّفُ كَلَامَ الْقُدُورِيِّ إِلَى مَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَذْهَبِ، وَهُوَ تَوْجِيهُ حَسَنٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُدُورِيَّ رُبَّمَا عَرَفَ عَنِ
السُّنَّةِ بِالْمُسْتَحَبِّ.

وَبِالشُّرُوعِ، وَبِالتَّعْلِيْقِ.^(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَمَالِ، وَمُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأُزْمِنَةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ، حَيْثُ قَالَ: «قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَقَالَ الْقُدُورِيُّ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ كَانَ مَنْدُورًا: فَوَاجِبٌ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: سُنَّةٌ، وَفِي غَيْرِهِ: مُسْتَحَبٌّ». انْتَهَى.

وَاخْتَارَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ، حَيْثُ قَالَ: «الْحَقُّ الْأَنْقِسَامُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ، وَهُوَ الْمَنْدُورُ، وَسُنَّةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِهِ». وَاخْتَارَهُ أَيضًا ابْنُ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَجَزَمَ بِهِ الشُّرَنْبِلَايُ فِي نُورِ الْإِيضَاحِ، وَالتُّمْرَتَاشِيُّ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، وَإِلَيْهِ مَالِ الْحَصَكْفِيِّ.

(١) وَيَكُونُ الْإِعْتِكَافُ وَاجِبًا فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: (١) بِالنَّدْرِ الْمُتَلَفِّظِ بِهِ دُونَ مَنْ نَوَاهُ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ. (٢) وَبِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ النَّوَافِلَ تَحِبُّ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ شَيْءٌ فِي إِتْمَامِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ إِلَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. (٣) وَهُوَ التَّعْلِيْقُ فِيهِ، أَيْ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى النَّدْرِ.

قُلْتُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ الاسْتِحْبَابُ فِي قَوْلِ الْقُدُورِيِّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ
فِي نَفْسِهِ، وَالسُّنِّيَّةُ فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِمُقْتَضَى دَلِيلِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.^(١)

(١) وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْلِيفِ الْأَقْوَالِ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ - وَهُوَ قَوْلُ الْقُدُورِيِّ - وَبَيْنَ قَوْلِ أَيْمَةِ
الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ.

المَقَامُ الثَّانِي:

هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ؟

وَعَرَفْتُ مِنَ الْمَرْغِينَانِي وَالْعَيْنِي وَالزَّيْلَعِي تَصْحِيحَ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،
وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَاظَبَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.
فَإِنْ قُلْتُ: الْمُواظَبَةُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

قُلْتُ: هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِنْكَارِ عَلَى التَّرْكِ، وَأَمَّا الْمُواظَبَةُ مَعَ عَدَمِ
ثُبُوتِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ فَهِيَ دَلِيلُ السُّنِّيَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ إِنْكَارُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَإِنْ قُلْتُ: لَوْ كَانَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لَمَا تَرَكَهُ الصَّحَابَةُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفِ
الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ.

قُلْتُ: إِنَّمَا تَرَكَوهُ لَوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ^(١)، وَلَا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
اعْتَكَفَ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَرَاهُمْ تَرَكَوهُ لِشِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ لَيْلَهُ
وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ».

(١) بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَيِّبَ اللَّهُ مَنْ سَيَّبَنِي فَلَمْ يَصِحَّ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي التُّوشِيحِ شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قُلْتُ: تَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ: مَعَ اسْتِغَالِهِمْ بِالْكَسْبِ لِعِيَالِهِمْ، وَالْعَمَلِ فِي أَرْضِيهِمْ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ تَرْكُ ذَلِكَ وَمُلَا زِمَةَ الْمَسْجِدِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ هُوَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً؛ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ عَلَى مَا وَرَدَ، فَتَرْكُ الْخُلَفَاءِ فِي زَمَنِهِمْ لَا يَقْدَحُ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ بَعْدَ انْتِقَالِهِ فِي بُيُوتِهِنَّ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، فَكَفَى اعْتِكَافُهُنَّ رَافِعًا لِلِإِثْمِ اللَّازِمِ بِتَرْكِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَلَمْ أَرَمَنْ صَرَّحَ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْاِعْتِكَافَ سُنَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ إِلَّا الْقُدُورِيِّ فِي مُحْتَصَرِهِ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ. وَقَدْ عَرَفْتَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ. وَأَطْلَقَ النَّسْفِيُّ فِي الْكَنْزِ، حَيْثُ قَالَ: «سُنَّ لُبٌّ فِي مَسْجِدٍ بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ». وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ السُّنَّةَ غَيْرَ الْمُؤَكَّدَةِ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ هُوَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ فِي الْمَنَافِعِ كَمَا قَدْ نَقَلْتُهُ سَابِقًا.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ لِبَحْرِ الْعُلُومِ مَا نَصُّهُ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي مُوَاطَّعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعِظَامِ تَرْكُ الْاعْتِكَافِ، وَمِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، فَلِإِعْتِكَافِ نَوْعِ اخْتِصَاصٍ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَلْقَى جِبْرِيلَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَمُدَارِسَةُ الْقُرْآنِ كَانَتْ مُحْتَصَةً بِهِ، فَلِذَا كَانَ لِلْاعْتِكَافِ اخْتِصَاصٌ بِهِ، فَتَارَكَ الْاعْتِكَافَ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَلْحَقُهُمُ الْإِسَاءَةُ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤَكِّدُ فِي الْاعْتِكَافِ تَأْكِيدَهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ الْاعْتِكَافِ؛ فَإِنَّ الْاعْتِكَافَ إِمَّا سُنَّةٌ مُحْتَصَةٌ بِهِ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ بَقِيَ فِي حَقِّهِمْ مِثْلُ السُّنَنِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ، أَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مُحْتَصًا بِهِ فَفَعَلَهُ لِمِثَالِ الْوُجُوبِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْأُمَّةِ سُنَّةً، بَلْ مَنْدُوبًا مُحْضًا، وَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ». انْتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا التَّحْقِيقُ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَالْحَقُّ عِنْدِي هُوَ الَّذِي

ذَكَرْتُ. ^(١)

(١) «وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ مُدَارِسَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ مُقْتَصَرَةً عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الَّتِي انْتَهَى اعْتِكَافُهُ إِلَيْهَا؛ بَلْ كَانَ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ

المَقَامُ الثَّالِثُ:

هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كِفَايَةً، أَمْ عَيْنًا؟^(١)

فَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ كِفَايَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ كِفَايَةً، وَبِهِ جَزَمَ الشُّرَنْبِلَائِيُّ فِي مَرَاقِي الْفَلَاحِ، وَالْعَلَّامَةُ الطَّرَابُلُسِيُّ فِي الْبُرْهَانِ فِي شَرْحِ مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ، وَتَبِعَهُ الْحَصَكْفِيُّ وَغَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَلَمْ أَرْ مَنْ صَحَّحَ الْقَوْلَ بِكَوْنِهِ سُنَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ قَالَ الْقُهُسْتَانِيُّ فِي شَرْحِ خُلَاصَةِ الْكِدَانِيِّ عِنْدَ تَقْسِيمِ السُّنَنِ: «قَدْ تَنَقَّسِمُ السُّنَّةُ إِلَى سُنَّةِ الْعَيْنِ، وَسُنَّةِ الْكِفَايَةِ، كَسَلَامٍ وَاحِدٍ مِنْ جَمْعٍ، وَقِيلَ: مِنْهُ الْاِغْتِكَافُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ رَوَايَةٌ شَاذَّةٌ، وَالْحَقُّ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْعَيْنِ». انْتَهَى؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الرَّادَّ حَتَّى يُبَحِّثَ عَنْ حَالِهِ، وَالْحَقُّ: أَنَّ قَوْلَهُ «الْحَقُّ» لَيْسَ بِحَقٍّ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الدِّمِيَّاطِيَّ قَدْ نَقَلَ كَلَامَ الْقُهُسْتَانِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ تَعَالِيقَ الْأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ سَكَتَ عَلَيْهِ.^(٢)

(١) وَالتَّفْصِيلُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ كِفَايَةً أَوْ سُنَّةٌ عَيْنٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

(٢) وَمِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ: الْكِفَايَةُ فِي الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ.

المَقَامُ الرَّابِعُ:

الاعْتِكَافُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ كَمَا هُوَ الْحَقُّ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدَةِ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَمْ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ،^(١)

كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بِالْجَمَاعَةِ؟

فَظَاهِرُ عِبَارَاتِهِمْ يَفْتَضِي الْأَوَّلَ.

فَفِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مُلْتَقَى الْأَبْجَرِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ: «وَقِيلَ: سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ أَهْلُ بَلَدَةٍ بِأَسْرِهِمْ يُلْحَقُهُمُ الْإِسَاءَةُ، وَإِلَّا فَلَا، كَالْتَأْذِينَ». انْتَهَى.

وَقَالَ الطَّحْطَاوِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْحَصَكْفِيِّ: «أَيُّ سُنَّةٍ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ، وَلَوْ فَرْدٌ، أُسْقِطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ». انْتَهَى.
وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ النُّقَايَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِي وَغَيْرِهِ.

(١) أَيُّ: الْحَيُّ. وَالظَّاهِرُ - كَمَا ذَهَبَ الْمُصَنِّفُ - أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كِفَايَةً عَلَى الْبَلَدَةِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْمَحَلَّةِ.

المَقَامُ الخَامِسُ:

هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مُطْلَقًا أَمْ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ؟

قَوْلَانِ نَقَلَهُمَا فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ. وَقَدْ مَالَ إِلْيَاسُ زَادَهُ فِي شَرْحِ التُّقَايَةِ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَتَفْصِيلُ الزَّيْلَعِيِّ الَّذِي دَارَ عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَقِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِهِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْهَدَّادُ الْجُونْفُورِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْهِدَايَةِ: «لَا شَكَّ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُسْتَحَبٌّ، إِنَّمَا السُّنَّةُ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

المَقَامُ السَّادِسُ: هَلِ السُّنَّةُ اسْتِيعَابُ الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ

بِالْاِعْتِكَافِ؟ أَمْ الْاِعْتِكَافُ فِي جُزْءٍ مِنْهَا؟

الظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَذَلِكَ دَائِمًا. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ الْهِدَايَةِ لِلْجُونْفُورِيِّ، قَالَ: «الظَّاهِرُ أَنَّ السُّنَّةَ هُوَ اسْتِيعَابُ الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ بِالْاِعْتِكَافِ، لَا الْاِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ، وَلَوْ فِي جُزْءٍ مِنْهُ. رَوَى بِهِ الْإِمَامُ شَهَابُ الْمِلَّةِ وَالِدِّينَ، نَوَّرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ؛ إِذِ الْمُواظَبَةُ

(١) وَقَدْ كَانَ اِعْتِكَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمَّا اِعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ إِنَّمَا كَانَ عَلَى هَيْئَةِ الْقَضَاءِ، وَلَيْسَ أَدَاءً.

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ اسْتِيعَابٍ، فَيَكُونُ سُنَّةً مَعَ وَصْفِ اسْتِيعَابٍ».

ثُمَّ قَالَ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ وَإِنْ وَاظَبَ بِصِفَةِ اسْتِيعَابٍ، فَالْقَوْلُ بِسُنَّةِ اسْتِيعَابِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بِالِاعْتِكَافِ يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ؛ لِظُهُورِ أَنَّ الرِّجَالَ لَوْ اعْتَكَفُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَالنِّسَاءُ فِي دُورِهِنَّ، لَمْ يَكُنْ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِ مَعَاشِهِمْ، وَفِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى. فَلِهَذِهِ الضَّرُورَةُ جَعَلْنَا السُّنَّةَ هُوَ اللَّبْثُ فِي الْعَشْرِ، وَلَوْ جُزْءٌ مِنْهُ دُونَ اسْتِيعَابٍ».

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ اسْتِيعَابُ الْعَشْرِ؛ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ، حَتَّى لَوْ قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْكِفَايَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ فِعْلُ الْبَعْضِ مُؤَدِّيًا لِلْمَقْصُودِ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ الْوُجُوبِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْاعْتِكَافِ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ سُنَّةً عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ». انْتَهَى.

قُلْتُ: الْحَقُّ أَنَّ اسْتِيعَابَ الْعَشْرِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ، فَلَا يَحْصُلُ الْحَرَجُ، وَمَا أَوْرَدَهُ مِنَ النَّظَرِ، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْاعْتِكَافِ هُوَ آدَاءُ حُقُوقِ الْمَسَاجِدِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَدَاءُ حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَإِنْ كَانَ فَرْدًا مِنْهُمْ.
فَلْيَتَدَبَّرْ.^(١)

فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ: أَنَّ الْاعْتِكَافَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ،
وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كِفَايَةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِيعَابِ.^(٢)

فَإِنْ قُلْتَ: مَا السَّرُّ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
اسْتِيعَابًا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ؟

قُلْتُ: لِأَخْذِ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ الْأَشْهَرِ، وَفِي تَعْيِينِهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ
قَوْلًا، بَسَطَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ،^(٣) فَعَلَيْكَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَذَهَبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ اعْتَكَفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا،
وَهُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ دَائِمًا، وَإِنْ جَاءَ بِبَعْضِهَا فَقَدْ جَاءَ بِقَدْرِهَا مِنَ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ.
وَمِثَالُهُ: مَنْ أَرَادَ الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْقِيَامُ بِأَحَدَى عَشْرَةِ رُكْعَةً، وَإِنْ جَاءَ بِأَقَلِّ مِنْهَا فَقَدْ جَاءَ بِقَدْرِهَا
مِنْ تَطْبِيقِ سُنَّةِ الْقِيَامِ.

(٢) وَفِي هَذَا مُلَخَّصٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَقَامِ السَّتِّ الْمَذْكُورَةِ فِي جُرْئِهِ.

(٣) وَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» بِأَنَّهَا أَرْبَعُونَ قَوْلًا، وَفِي «الْفَتْحِ» الْبَسْطُ فِيهَا.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ: هَذَا آخِرُ مَا أَلْهَمَنِي رَبِّي لِلتَّخْرِيرِ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ الْمُنِيفِ،
وَلَمْ يَسْبِقْنِي أَحَدٌ فِي تَنْقِيحِ هَذَا الْمَبْحَثِ الشَّرِيفِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.
وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْهُ نَهَارَ الْأَحَدِ، تَاسِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ
أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالْمِائَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّةِ. ^(١)

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) بَدَأَ التَّصْنِيفَ فِيهِ وَعُمُرُهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَتَمَّهُ فِي الْعِشْرِينَ.

طَبَاقُ السَّمَاءِ

وَفِي الْخِتَامِ ...

أُقِيمَ الْمَجْلِسُ فِي مَسَاءِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلُّ مَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيُّ، وَأَخِيهِ عَبْدُ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بَأَصَالِحٍ، وَصَالِحُ بْنُ مَرْعِي بْنِ سَمِيدِعٍ، وَابْنِي أَنَسُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَى مُصَنِّفِهِ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمِينِ أَبُو خُبْرَةَ الْحَسَنِیِّ التَّطَوَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْكِتَّانِيِّ، عَنْ الشَّيْخِ أَحْمَدَ أَبِي الْخَيْرِ الْمَكِّيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِي اللَّكْنَوِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْهُ.

﴿وَعَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

تَسْجُدُ لِلَّهِ

